اجراء انتخابات فرعية في قضائي بيت لحم وجنين

ان هيأة النيابة الجليلة

بنـــاء على شغور مقعدين في مجلس النواب

وبمقتضى الفقرة (١) من المادة (٣٤) من الدستور

تأمر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ باجراء انتخابات فرعية لملء المقعدين الشاغرين الآنف ذكرهما.

١٩٥٩/١١/١٩

محمد بن طلال

الدكتور حسين فخري الخالدي — سعيد المفتي — سمير الرفاعي

وزير الداخلية
وصفي ميرزا

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

اعلان

بتعيين ميعاد انتخاب عضوين جديدين في مجلس النواب

صادر بمقتضى المادة السادسة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ١٩٤٧

بناء على امر هيأة النيابة الجليلة – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – باجراء انتخابات فرعية لملء المقعدين الشاغرين في مجلس النواب احدهما في الدائرة الانتخابية الثالثة عشرة ـ قضاء بيت‌لحم وثانيهما في الدائرة الانتخابية السادسة عشرة ـ قضاء جنين .

وبالاستناد الى المادة السادسة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ ، اعين يوم الثلاثاء الواقع في ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٩ موعـــداً لاجراء الانتخابات في الدائرتين الانتخابيتين الآنف ذكرهما وفقاً لقانون الانتخاب والانظمة الصادرة بموجبه على ان يتم الاقتراع ما بين الساعة السابعة صباحاً والساعة الخامسة مساء .

١٩٥٩/١١/٢٢

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٦ جمادى الاخرة سنة ١٣٧٩ هـ . الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٦٠

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

ان هيأة النيابة
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

فخري طوقان

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بحذف العبارة التالية منه :–

« وعند غيابه يمارس وكيل وزارة العدلية جميع الصلاحيات المخولة إلى الوزير بموجب هذا القانون أو أي قانون أو نظام يتعلق باصول المحاكمات أو قانون محاكم الصلح أو أي نظام صادر بموجبه » .

١٩٥٩/١٢/٣

وزير العدلية
انور النشاشيبي

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

ان هيأة النيابة
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الاتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

فخري طوقان

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون مقاومة الشيوعية

ة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مقاومة الشيوعية لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع القانون رقم (٩١) لسنة١٩٥٣ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٣ – يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من :

١ – انتسب لهيئة شيوعية .
٢ – شغل وظيفة أو منصباً في أية هيئة شيوعية أو عمل كمعتمد أو مندوب لها .
٣ – دعا للشيوعية بالخطابة أو الكتابة أو التصوير أو باية وسيلة أخرى مباشرة أو بالواسطة .
٤ – نشر أو طبع أو عرض للبيع أي كتاب أو كراس أو نشرة لاية هيئة مباشرة او بالواسطة وهو يعلم انها شيوعية أو تنتمي لاية منظمة شيوعية .
٥ – وجد في حوزته أي كتاب أو كراس أو نشرة وهو يعلم انها تدعو للشيوعية أو تروج لها الا اذا كانت الحيازة لاغراض XXXXXXXX مشروعة
٦ – دفع تبرعات او اشتراكات أو اعانات مباشرة أو بالواسطة لاية هيئة وهو يعلم انها شيوعية أو تنتمي لاية منظمة شيوعية .
٧ – أجر مسكناً أو هيأ مخبأ لاي شخص او اشخاص من الشيوعيين أو ساعدهم باية وسيلة أخرى .

ة ٣ – تلغى المادة (٤) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المادتين اللاحقتين بحيث تحملان رقم (٤و٥) بدل (٥ و ٦) على التوالي :

١٩٥٩/٢٢/٣

وزير العدلية
انور النشاشيبي

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

ان هيأة النيابة
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

فخري طوقان

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة ١ – يسمى هـذا القانون (قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون الاصلي بحذف عبارة (بعـد نشر الاعلان المذكور في الفقرة اعلاه) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :–

(بعد تنظيم أول مخطط للاستملاك وان لم يكتسب صفته القطعية) .

١٩٥٩/١٢/٣

وزير العدلية	وزير الداخلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	وصفي ميرزا	هاشم الجيوسي	هزاع المجالي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الاتي وتامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

محمد بن طلال

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون نقابة الاطباء

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الاطباء لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديله بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٢) من (القانون المعدل لقانون نقابة الاطباء رقم (٢) لسنة ١٩٥٧) بالغاء الفقرة (٢) منها بحيث يعود العمل بالفقرة (٢) من المادة (٧) من القانون الاصلي .

١٩٥٩/١٢/٣

وزير العدلية	وزير الصحة	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	جميل التوتنجي	هزاع المجالي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

محمد بن طلال

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

قانون رقم « ٣٩ » لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون الآثار القديمة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الآثار القديمة لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٩/٤/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بحذف الفقرة التى عرفت لفظة (الوزير) منها ، والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :

وتعني لفظة (الوزير) رئيس الوزراء أو الوزير المختص الذي ترتبط به دائرة الاثار بمقتضى احكام نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها المعمول به .

١٩٥٩/١٢/٣

وزير العدلية	وزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	محمد الامين الشنقيطي	هزاع المجالي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الاتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

محمد بن طلال

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون الاعلانات

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاعلانات لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع قانون الاعلانات رقم (٥) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يلغي ما جاء في المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

المادة ٣ ـ

آ ـ لوزير الداخلية ان يجيز لاي شخص بان يضع على المحل الذي يتعاطى فيه عمله حرفته او صنعته خارج مناطق البلديات لوحة اعلان (يافطة او قارمه)

ب ـ لوزير الاشغال العامة :

١ ـ ان يجيز اقامة لوح او الواح في اماكن معينه على الطرق العامة خارج مناطق البلديات كيما تعرض عليها الاعلانات .

٢ ـ ان يجيز وضع علامات مرور لتأمين سلامة السير على الطرق العامة خارج مناطق البلديات

المادة ٣ ـ يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

المادة ١٠ ـ رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والاشغال مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٥٩/١٢/٣

وزير الاشغال العامه	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
يعقوب معمر	انور النشاشيبي	وصفي ميرزا	هزاع المجالي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الاتي وتامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٥٩ » ويقرأ مع قانون ضريبة الاراضي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وجميع التعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (١) من المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او قطعة) بعد كلمة (حوض) التي وردت فيها .

المادة ٣ ـ تعدل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من القانون الاصلي بحذف عبارة (والاستئناف) التي وردت في اخرها

المادة ٤ ـ تعدل المادة ٢٥ من القانون الاصلي باستبدال كلمة الاستئناف التي وردت فيها بكلمة الاعتراض .

١٩٥٩/١٢/٣

وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	هاشم الجيوسي	هزاع المجالي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

قانون رقم « ٤٢ » لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون السياحة .

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع قانون السياحة رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (٦مكررة) المضافة الى القانون الاصلي بموجب المادة ٥ من القانون المعدل رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ ويستعاض عنه بما يلي :

٦ مكرره ـ لا يجوز الجمع بين مهنتين سياحيتين او مهنة سياحية ومهنة اخرى لها علاقة بالسياحة ويقصد بالمهن السياحية لاغراض هذه المادة اية مهنة من المهن التالية :

امتلاك و/او ادارة الفنادق او شركات او مكاتب السياحة والسفر او شركات او مكاتب النقل او ممارسة مهنة الادلاء للسياح او حرفة صنع التحف الشرقية « السنتواري » او بيعها .

١٩٥٩/١٢/٣

وكيل وزير الخارجية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	هزاع المجالي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

تصادق ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ على الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون المعارف العام

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المعارف العام لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع القانون رقم ٢٠ لـ[illegible] ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – تعـــدل المادة ٤٤ من القانون الاصلي بحذف عبارة « سكان منطقتها » التي وردت في الفقرة ٢ [illegible] والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :

« المالكين او المستأجرين في منطقتهـــا »

١٩٥٩/١٢/٣

وزير العدلية	وزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	محمد الامين الشنقيطي	هزاع المجالي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة « ٣١ » من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الاتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

محمد بن طلال

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون التشجير الاجباري

المادة ١ – يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون التشجير الاجباري لسنة ١٩٥٩ » ويقرأ مع قانون التشجير الاجباري رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٣ من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى اخر الفقرة جـ منها :

« او قبل ان يكون قد مضت مدة لا تقل عن خمس سنوات على المباشرة بالغرس في الحوض وفي هذه الحالة وتوخيا لتحقيق اهداف القانون يعين حارس للحوض الجديد لمدة ثـــلاث سنوات [illegible] حساب وزارة الزراعة ودائرة الحراج مناصفة »

١٩٥٩/١٢/٣

وزير الزراعة	وزير العدلية	وزير الداخلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
عاكف الفايز	انور النشاشيبي	وصفي ميرزا	هاشم الجيوسي	هزاع المجالي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

محمد بن طلال

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

قانون رقم « ٤٥ » لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون نقابة الصيادلة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الصيادلة لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٣٢ من القانون الاصلي :

آ – بالغاء الفقرة ٣ منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :

٣ – يحق لأي كان ان يمتلك مستودعاً لبيع الادوية بالجملة لغاية ١٩٦١/٤/١ غير انه يجب ان يكون في كل مستودع صيدلي مسجل ومسؤول عن المستودع اعتباراً من ذلك التاريخ .

ب – باضافة فقرة جديدة اليها بعد الفقرة ٣ كما يلي :

٤ – يحق لوزير الصحة حسب الحاجة ان يحدد عدد المستودعـــات في كل بلدة على حده أو في المملكة بوجه عام كما يحق له ان يحدد اسعار الادوية بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية

١٩٥٩/١٢/٣

وزير العدلية	وزير الصحة	رئيس الوزراء
انور النشاشيبي	جميل التوتونجي	هزاع المجالي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة «٣١» من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الاتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

محمد بن طلال

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

قانون رقم « ٤٦ » لسنة ١٩٥٩

قانون بالغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول الممنوح للسيد جورج ازميرى

المادة ١ – يسمى هذا القانون « قانون بالغاء قانون تصديق امتيــاز التنقيب عن البترول الممنوح للسيد جورج ازميري لسنة ١٩٥٩ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول الممنوح للسيد جورج ازميري رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ويبطل العمل به .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٩/١٢/٣

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي

ان هيأة النيــابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الاتي – وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

محمد بن طلال

حسين فخري الخالدي سعيد المفتي سمير الرفاعي

قانون ٤٧ رقم لسنة ١٩٥٩

قانون ملحق بقانون الميزانية العامة رقم ١٦ للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨

المادة ١ – يسمى هذا القانون « قانون ملحق بقانون الميزانية العامة رقم ١٦ للسنة المــالية ١٩٥٧/١٩٥٨ ويعمل به من بداية السنة المالية المذكورة .

المادة ٢ – تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم ١ الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المــالية ١٩٥٧/١٩٥٨ رقم ١٦ لسنة ١٩٥٧ .

الفصل	عنوان الفصل	المبلغ « بالدينار »
٣٥	الامن العام	١٢٥٫٠٠٠

المادة ٣ – تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون من الاحتياطي .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٩/١٢/٣

وزير المالية	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	هزاع المجالي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة «٣١» من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنوب

تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الاتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

محمد بن طلال

حسين فخري الخالدي سعيد المفتي سمير الرفاعي

قانون رقم « ٤٨ » لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون مجلس الإعمار

المادة ١ – يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٥٩ » ويقرأ مع قانون مجلس الاعمار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وكافة التعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ١٠ من القانون الاصلي بحذف ما جاء فيها بعد كلمة « الشؤون » والاستعاضة عنــه بالعبارة التالية :

« بمقتضى نظام الموظفين المدنيين لموظفي الحكومة المعمول به على ان يمارس نائب رئيس المجلس صلاحيات الوزير ، والامين العام صلاحيات وكيل الوزارة ، للاغراض المقصودة في النظام المذكور .

١٩٥٩/١٢/٣

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي

ان هيأة النيابة
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
تصادق – بالنيابةعن جلالة الملك المعظم – على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة:

محمد بن طلال

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٩

قانون معدل لقانون مجلس الاعمار

المادة ١ – يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٥٩ » ويقرأ مع القـــانون رقم لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل القانون الاصلي باضافة المادة الجديدة التالية اليه بعد المادة ١٣ مباشرة .

١٣ – مكررة – تجبى الاموال والقروض العائدة لمجلس الاعمار وفقاً لاحـــكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ، وتعتبر جميع الاموال المحصلة سابقا بموجب القانون المذكور انها حصلت بطريق صحيح كما لو تم تحصيلها بمقتضى هذه المادة .

١٩٥٩/١٢/٣

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي

ان هيأة النيابة
بمقتضى المادة (٥٦) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٨
تأمر – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – بوضع النظام الآتي :

محمد بن طلال

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

نظام التقاعد المدني رقم « ٥٤ » لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة ٥٦ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩

١ – يسمى هذا النظام (نظام التقاعد المدني لسنة ١٩٥٩) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/١٠/١ .

٢ – تجتمع لجنة التقاعد المدني المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ مرة واحدة في كل اسبوع ويقوم رئيس اللجنة بتعيين وقت الاجتماع .

٣ – تجري التبليغات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وفقاً لاحكام التبليغ المنصوص عليها في قانون المحاكمات الحقوقية بواسطة أحد موظفي وزارة المـــالية أو محضري المحاكم أو قادة الشرطة والدرك والمخافر .

٤ – يعين وزير المالية أحد موظفي وزارة المالية سكرتيراً للجنة .

٥ – تسجل كل معاملة تقاعد في سجل خاص يمسك لهذه الغاية يدرج فيه اسم الطالب وتاريخ ورود المعاملة وتاريخ فصلها وخلاصة قرار اللجنة وخلاصة قرار محكمة العدل إذا طعن في القرار .

٦ – تفصل لجنة التقاعد في طلبات التقاعد حسب تواريخ ورودها .

٧ – تقدم اللجنة في نهاية كل شهر جدولا الى وزير المالية يتضمن خلاصة أعمالها عن ذلك الشهر ويوقع هـــذا الجدول من رئيس اللجنة والسكرتير .

٨ – ينشر تعيين لجنة التقاعد المدني وكل تغيير في تأليفها في الجريدة الرسمية .

١٩٥٩/١١/١٨

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير المـــالية هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٤١) من قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٩

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٨

تأمر — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — بوضع النظام الآتي :

محمد بن طلال

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

نظام التقاعد العسكري رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام « نظام التقاعد العسكري لسنة ١٩٥٩ » ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/١٠/١

المادة ٢ — تجتمع لجنة التقاعد العسكرية المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ مرة واحدة في كل اسبوع ويقوم رئيس اللجنة بتعيين وقت الاجتماع .

المادة ٣ — تجري التبليغات المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وفقاً لاحكام التبليغ المنصوص عليها في قانون المحاكمات الحقوقية بواسطة احد موظفي وزارة المالية او محضري المحاكم او قادة الشرطة والدرك والمخافر .

المادة ٤ — يعين وزير المالية احد موظفي وزارة المالية سكرتيراً للجنة .

المادة ٥ — تسجل كل معاملة في سجل خاص يمسك لهذه الغاية يدرج فيه اسم الطالب وتاريخ ورود المعاملة وتاريخ فصلها وخلاصة قرار اللجنة وخلاصة قرار محكمة العدل اذا طعن في القرار .

المادة ٦ — تفصل لجنة التقاعد في طلبات التقاعد حسب تواريخ ورودها .

المادة ٧ — تقدم اللجنة في نهاية كل شهر جدولاً الى وزير المالية يتضمن خلاصة اعمالها عن ذلك الشهر ، ويوقع هذا الجدول من رئيس اللجنة والسكرتير .

المادة ٨ — ينشر تعيين لجنة التقاعد العسكرية وكل تغيير في تأليفها في الجريدة الرسمية .

١٩٥٩/١١/١٨

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة « ١١٤ » من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٨

تأمر — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — بوضع النظام الآتي :

محمد بن طلال

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

نظام اللوازم المعدل رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام اللوازم المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع نظام اللوازم رقم ١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى (نظام اللوازم المعدل رقم (٤١) لسنة ١٩٥٩) بحيث يعود العمل بالنظام الاصلي كما كان قبل صدور التعديل المذكور .

١٩٥٩/١١/١٨

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٨

تأمر بوضع النظام الآتي :

حسين فخري الخالدي — سعيد المفتي — سمير الرفاعي

نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها المعدل

رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومية بها المعدل لسنة ١٩٥٩ ويقرأ مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها المعدل رقم ٦ لسنة ١٩٥٩ بحيث يعود ربط (الاثار) بوزارة التربية والتعليم كما كانت بموجب النظام الاصلي .

١٩٥٩/١١/١٩

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي

ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٨

تأمر بوضع الانظمة التالية :

حسين فخري الخالدي — سعيد المفتي — سمير الرفاعي

- نظام النور الكهربائي في بلدية النعيمة .
- نظام المياه في بلدية النعيمة .
- نظام بلدية قلقيلية المعدل .

١٩٥٩/١١/١٨

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٩

نظام النور الكهربائي في بلدية النعيمة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هـذا النظام (نظام النور الكهربائي في بلدية النعيمة لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تتعهد البلدية بان توصل التيار الكهربائي للمشترك بعد تقديمه الطلب على الانموذج الخاص بذلك وموافقة البلدية على الطلب وفقاً للشروط المدرجة في الاتفاقية الموضوعة استناداً لاحكام هـذا النظام وبعد دفعه خمسماية فلس رسم الاشتراك .

المادة ٣ ـ يدفع المشترك تامينا قدره دينار واحد قبل ايصال التيار الكهربائي الى بيته وتحتفظ البلدية بـ
التأمين ما دام التيار الكهربائي متصلا بمحل المشترك وفي حالة قطعه لاي سبب كان او في حالة الفـ
هذا العقد يرد للمشترك بعد خصم المبالغ المستحقة عليه . واذا كانت المبالغ المطلوبة منه اكثر من مبلـ
التأمين يخصم التأمين بكامله . ويحصل المبلغ الباقي بالطريقة التي تحصل بها ضرائب البلدية .

المادة ٤ ـ تستوفى اثمـان الكهرباء من المشترك مرة في كل شهرين بالنسب التالية :
٥٠ فلساً عن كل كيلوات من ١ ـ ٤٠ كيلوات .
٣٠ فلساً عن كل كيلوات ٤١ ـ فما فوق .
ويكون الحـد الادنى لاثمـان مقطوعية الكهرباء (٢٥٠) فلساً ولو نقصت مقطوعية الكهر
عن خمسة كيلوات في كل شهرين .

المادة ٥ ـ يحق للبلدية زيادة او انقاص هذه التعرفة بقرار من اللجنة وبعلم المشترك بذلك .

المادة ٦ ـ تضع البلدية عداداً لهذه الغاية على حسابها او على حساب المشترك ويوضع هـذا العداد وتوابعه في المكا
الذي يعينه الموظف المختص في البلدية ولا يسمح لغير الموظفين المختصين بوصل التيار الكهربائي او فك
اختام العدادات او نقلها الى مكان آخر الا باذن من رئيس البلدية .

المادة ٧ ـ يعتبر العـداد امانة لدى المشترك ويدفع عنه اجراً قدره خمسون فلساً عن كل شهر اذا لم يكن ملك
له فاذا اتلف او كسر او اعطب يدفع قيمته او المبلغ الذي يلزم لاصلاحه .

المادة ٨ ـ البلدية غير مسؤولة عما يقع من اضرار نتيجة الخلل بالتمديدات الداخلية .

المادة ٩ ـ يحق لموظفي البلدية المفوضين ان يدخلوا محل المشترك لقراءة العداد او فحصه او الكشف على التمديدات
والاجهزة الكهربائية الموجودة لدى المشترك في اي وقت كان اثناء النهار .

المادة ١٠ ـ يعتبر ما يسجله العداد دليلا على كمية الكهرباء المستهلكة واذا شك المستهلك في صحة سير العداد فعليه
ان يعلم البلدية خطيا بذلك لتقوم بفحصه في اقرب وقت ممكن وعلى المشترك ان يدفع مبلغ ٢٥٠ فلسـ
لقاء فحص العداد .

المادة ١١ ـ يدفع المشترك ثمن الكهرباء واجر العداد خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تبليغه اعلام المقطوعية .

المادة ١٢ ـ البلدية غير مسؤولة عن اي تلف او خسارة تنشأ عن قطع التيار الكهربائي لاي سبب من الاسباب
وتحتفظ البلدية لنفسها بقطع التيار الكهربائي لأجل تصليح أو تمديد الخطوط .

المادة ١٣ ـ لا يحق للمشترك اشراك احد في العداد او اجراء تمديدات اضافيـة على التمديدات المبينة في تقر
الموظف الا باذن خطي من رئيس البلدية .

المادة ١٤ ـ اذا تاخر المشترك عن دفع ما يستحق عليه كما هو مبين في المادة ١١ من هذا النظام يحق للبلدية ان
توجه له انذاراً بدفع القيمة المستحقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ الانذار وفي حالة عـدم الدفع يصد
رئيس البلدية امراً بوجوب فصل التيار الكهربائي ولا يعاد ثانية الا بعد تقديم طلب بذلك ودفعه ر
قدره خمسماية فلس .

المادة ١٥ ـ للبلدية الحق في قطع التيار الكهربائي عن بيت الساكن عند ارتكابه اية مخالفة لبنود الاتفاقية او عدم تقيده بها دون حاجة الى انذار .

المادة ١٦ ـ اذا رغب المشترك في قطع التيار الكهربائي عن بيته فعليه ان يبلغ رئيس البلدية خطياً وعلى البلدية عند ذلك ان تقطع التيـار الكهربائي ويكون المشترك مكلفا بدفع قيمـة الكمية المستهلكة لغاية تاريخ القطع .

المادة ١٧ ـ لا يحق لاحد ان يحدث تلفا او عطلا باحد لوازم الشبكة الكهربائية او ان يعبث بالتمديدات الداخلية بشكل يجعل العداد لا يسجل جميع القوة المستهلكة من التيار .

المادة ١٨ ـ لا يحق للمشترك اجراء اي تغييرات في جهاز الانارة قبل الحصول على موافقة خطية من البلدية .

المادة ١٩ ـ لا يحق للمشترك معارضة موظفي البلدية من القيام بواجباتهم الرسمية من قراءة العدادات وفحصهـا وتفتيشها او تادية اية وظيفة اخرى .

المادة ٢٠ ـ يجوز للبلدية ان تعفي من رسوم الكهرباء اعفاء كليا او جزئيا المدارس والمساجد والمحلات الخيرية .

المادة ٢١ ـ كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

المادة ٢٢ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم « ٥٩ » لسنة ١٩٥٩

نظام المياه في بلدية النعيمة

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هـذا النظام (نظام الميـاه في بلدية النعيمة لسنة ١٩٥٥) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يقدم طالب الاشتراك بالمياه طلباً خطياً على الانموذج الخاص وتستوفي البلدية مائـة فلس من الطالب بدل الانموذج .

المادة ٣ ـ تستوفي البلدية من طالب الاشتراك رسم تأسيس قدره دينار واحد وذلك بعد موافقتها على الاشتراك .

المادة ٤ ـ تستوفي البلدية تأميناً قدره دينار واحد من المشترك ويبقى هـذا المبلغ امانة لدى البلدية حتى نهايـة اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد أثمان الميـاه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من قيمة التأمين ويرد اليه الباقي واذا لم يكف المبلغ لتسديد أثمان المياه المطلوبة منه يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية .

المادة ٥ ـ تستهلك المياه بواسطة عداد صالح يقدمه المشترك أو البلدية ويوضع العداد – وحنفياته داخل صندو
حديدي يعين مكانه الموظف المسؤول – ويدفع المشترك خمسين فلساً شهرياً إذا كان العداد ملكاً للبل
ولا يجوز للمشترك تغيير مكانـه وكل تصليح أو أي عمل من الخط الرئيسي حتى داخل محـــل المشتر
يكون على حساب المشترك الخاص .

المادة ٦ ـ اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر عليه ان يشعر البلدية بذلك خطياً وعليه أن يقد
طلباً جديداً ويدفع (٢٥٠) فلساً مقابل تغيير الاشتراك ويكون مسؤولا عن دفع أثمـــان المياه
التاريخ الذي تم فيه معاملة النقل باسمه ولا يجوز نقل الاشتراك من بيت لاخر بأي شكل من الاشكال

المادة ٧ ـ إذا رغب المشترك في قطع اشتراكه نهائياً عليه أن يقـــدم طلباً بذلك للبلدية وتجري محاسبته وإذا
يقدم الطلب المذكور يبقى مسؤولا امام البلدية .

المادة ٨ ـ البلدية غير مسؤولة عن انقطاع المياه عن المشترك لخلل في الشبكة أو الموتورات أو لاي سبب آخر.

المادة ٩ ـ للبلدية الحق في قطع المياه عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

آ ـ إذا لم يدفع ثمن المياه المستحق عليه في وقت الاستحقاق أو قصر في دفع التأمينات أو التعويضات
التي تراها البلدية مناسبة .

ب ـ إذا اجرى المشترك تغييراً في مواسير المياه من العـــداد إلى الخط الرئيسي دون ان يحصل عل
موافقة البلدية خطياً .

ج ـ إذا عارض الموظف المختص بالفحص أو التفتيش أو تأديـة وظيفته أو تأخر أو تمنع عن تطبيق
احدى مواد عقد الاشتراك .

المادة١٠ ـ يدفع المشترك خمساية فلس للبلدية عن اعادة وصل الخط اذا كان القطع لاحد الاسباب المذكورة أعلاه

المادة١١ ـ يقوم موظف البلدية بمعاينة العدادات العائدة للمشاركين ومسحها وتزييتها مرة كل سنة وتستوفي البلد
من المشترك (٢٥٠) فلساً مقابل ذلك .

المادة١٢ تستوفي البلدية من المشترك عن مقطوعية المياه بموجب التعرفة التالية :

أ ـ يستوفى مبلغ (٦٠) فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية المياه التي لا تزيد عن عشرة امتار مكعبة
ب ـ يستوفى (٨٠) فلساً عن كل متر مكعب من المقطوعية التي تزيد عن عشرة امتـار ولا تتجاوز
خمسة عشر متراً مكعباً .
ج ـ يستوفى (١٢٠) فلساً عن كل متر مكعب للمقطوعية التي تزيد عن الخمسة عشر متراً مكعباً.
د ـ الحد الادنى لمقطوعية الميـــاه عشرة امتار مكعبة لكل شهرين واذا استهلك المشترك اقل من
ذلك خلال شهرين يكون ملزماً بدفع قيمة العشرة امتار بكاملها .
هـ ـ تجري المحاسبة لاثمان المياه في كل شهرين مرة واحدة .

المادة١٣ ـ يحق للبلدية اعفاء المساجد والمدارس اعفاء كلياً او جزئياً من ثمن المياه .

المادة١٤ ـ يلغى اي تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم « ٦٠» لسنة ١٩٥٩

نظام بلدية قلقيلية المعدل

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية قلقيلية المعدل لسنة ١٩٥٩ ويقرأ مع نظام بلدية قلقيلية رقم ١
لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ١٥ من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (ز) الثانية منها باعتبارها فقرة مكررة .

المادة ٣ ـ تلغى المادة ٤٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

مادة ٤٤ :

أ ـ يستوفي المجلس البلدي من بائعي الخضار والفواكه والبقول الطازجة او المجففة او المصنعة التي
تباع بالاسواق او الشوارع والساحات التي تقع ضمن منطقة البلدية رسماً مقداره ٤ بالمئة من اثمانها

ب ـ يستوفي المجلس البلدي خمسة فلسات عن كل سحارة او طرد او سلة تقل قيمتها عن ١٢٠ فلساً .

المادة ٤ ـ تلغى المادة ٤٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة٤٥ ـ يستوفي المجلس البلدي عن الاصناف التالية التي تباع في الاسواق او الشوارع والساحات
رسماً مقداره ٣ بالمئة من اثمانها .

(الحبوب على اختلاف انواعها سواء اكانت حباً او مجروشة او مطحونة ، الطيور
على اختلاف انواعها ، البلح الرطب ، النطليات على اختلاف انواعها ، المكبوسات على
اختلاف انواعها ، الالبان المحلية ومشتقاتها ، الحليب واللبن ، والجبنـــة ، والزبدة ،
والسمنة ، والعسل ، والدبس ، والسمك ، وزيت الزيتون ، وحب الزيتون ، الثوم ،
البصل ، السيرج ، الطحينة ، البيض ، الكلس ، الصوف ، القطين ، الزبيب ، التبن ،
النخاله ، الحطب ، الفحم ، الدق ، الجفت ، الفخار ، السلال ، الحصر .

المادة ٥ ـ تلغى المادة ٥٠ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة٥٠ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً اسبوعياً قدره مئة واربعون فلســاً عن اية بسطة او مظلة
او تخشيبة تشغل مساحة لا تتجاوز المترين المربعين.

المادة ٦ ـ تلغى الفقرة (د) من المادة ٦٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

د ـ عن رخصة البائع المتجول ٥٠٠ فلس .

محمد بن طلال

ان هيأة النيابة
بمقتضى المادة (١٤) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي الموقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٩
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/١١/٣٠
تأمر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ بوضع النظام الآتي :

حسين فخري الخالدي   سعيد المفتي   سمير الرفاعي

نظام مؤسسة الاقراض الزراعي
رقم «٦٢» لسنة ١٩٥٩

الباب الاول

التعريفـــات

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٥٩) ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين والمستخدمين في مؤسسة الاقراض الزراعي ممن يتقاضون رواتبهم ومخصصاتهم واجورهم من موازنة المؤسسة .

المادة ٣ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (المؤسسة) مؤسسة الاقراض الزراعي

تعني كلمة (رئيس) رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي

تعني كلمة (مجلس) مجلس ادارة المؤسسة

تعني كلمة (عضو) عضو مجلس ادارة المؤسسة

تعني كلمة (مدير) مدير عام المؤسسة

تعني كلمة (موظف) كل شخص ذكر كان او انثى معين او يعين عن المرجع المختص في وظيفة مصنفة او غير مصنفة داخلة في ملاك المؤسسة وكل شخص يعين بعقد بموجب احكام هذا النظام .

تعني كلمة(مستخدم) كل شخص تستخدمه المؤسسة من المخصصات المفتوحة براتب شهري مقطوع .

تعني كلمة (ملاك) مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها او الوظائف والرواتب المحددة لها المصادق عليها بمقتضى موازنة المؤسسة .

تعني كلمة (قروض)القروض الـــتي تصرف من اموال المؤسسة وفروعها للاغراض الزراعية والامور الاخرى المتعلقة بها .

البـــاب الثاني

الادارة

٤ ـ تنفيذا لاحكام المادة الثالثة من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي الموقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز لاعضاء الحكومة او لاعضاء السلطة التشريعية ان يمارسوا وظيفة رئيس المؤسسة او مديرها العـــام او عضوية مجلس ادارتها باعتبارها مؤسسة لها شخصية معنوية واستقلال مالي .

٥ ـ تكون شؤون المؤسسة العامة تحت اشراف رئيس الوزراء .

٦ ـ يعين رئيس المؤسسة ومديرها العام من قبل مجلس الوزراء وارادة ملكية ويجب ان يكون كلاهما من الاشخاص المشهود لهم بالاستقامة والخبرة المالية وباعمال الاقراض الزراعي ويعينان لمدة خمس سنوات ويجوز اعادة تعيينهما .

٧ ـ يحدد راتب الرئيس والمدير العام بقرار من مجلس الوزراء .

٨ ـ لا يجوز عزل الرئيس والمدير العام او نقلهما او احالتهما على التقاعد او فرض عقوبة مسلكية عليهـــما الا بموافقة مجلس الوزراء واما ما يتعلق بهما من المعاملات الذاتية فمرجعها رئيس الوزراء .

٩ ـ يقدم رئيس المؤسسة تقريرا سنويا عن اعمال المؤسسة وما حققته من الاغراض التي اسست من اجلهـــا وتقريراً سنويا آخر يقدمه المدير العام عن الحساب الختامي لكل سنة مالية الى مجلس الادارة ويرسل نسخا منهما الى رئيس الوزراء ورئيس مجلس الاعمار ووزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية .

١٠ ـ آ ـ الرئيس يدعو مجلس الادارة كلما اقتضت المصلحة ذلك .

ب ـ يرأس اجتماعات مجلس الادارة .

جـ ـ يعمل على تنفيذ قرارات مجلس الادارة الـــتي يجب ان تدون في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والاعضاء الحاضرون .

د ـ يمثل المؤسسة في توقيع جميع العقود .

هـ ـ يقوم بالنيابة عن المجلس في صرف النفقات الضرورية التي يقرها مجلس الادارة لانشاء وتعمير وصيانة ابنية المؤسسة وفروعها .

و ـ يمثل المؤسسة امام القضاء وله ان ينيب غيره في قضايا معينة وله ان يقيم النائب العام او وكيلا قانونيا امام جميع المحاكم .

ز ـ يعتبر المدير العام امينا لسر المجلس دون ان يكون له حق التصويت ويكون مسؤولا عن حفظ سجل وقائع اجتماعات المجلس .

١١ ـ لا يحق لرئيس المؤسسة والمدير العام ان يكونا اعضاء في مجلس ادارة اية مؤسسة تجارية ذات طابع تجاري زراعي او خبراء لها باستثناء المؤسسات الخاضعة لادارة مؤسسة الاقراض الزراعي او الـــتي تساهم فيها او الخاضعة لادارة الدولة او تحت مراقبتها وبضمانها .

البــــاب الثالث

مجلس ادارة المركز ـ تاليفه ـ صلاحياته

المادة١٢ ـ يؤلف مجلس ادارة المؤسسة المركزي من الرئيس وثمانية اعضاء على الوجه التالي :

آ ـ الاعضاء الطبيعيون :ـ

١ ـ رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي رئيساً .
٢ ـ وكيل وزارة الزراعة عضواً .
٣ ـ وكيل وزراة الماليــــة عضواً .
٤ ـ وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً .
٥ ـ الامين العام لمجلس الاعمار عضواً .
٦ ـ مدير الاراضي والمساحة عضواً .

في حالة غياب احــــد الاعضاء الطبيعيين عن وظيفته الاصلية يطلب رئيس المؤسسة ال
الوزير المختص انتداب الوكيل الرسمي لينوب عن الغائب لحضور الجلسات .

ب ـ الاعضاء المنتخبون :ـ

يعين ثلاثة اعضاء اردنيين من غير الموظفين من المزارعين ذوي الكفاءة والخــــبرة بالامور
الزراعية على ان يكون احدهم رئيس الاتحاد التعاوني المركزي ومن المشهود لهم جميعاً بالاخلاق
الحسنة والاستقامة بشرط ان يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية ومن غير المحكوم عليهم بجرية
اخلاقية وغير مدينين للمؤسسة باقساط مستحقة الاداء ويعينون لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة
تعيينهم بقرار من رئيس المؤسسة ويشترط ان لا يكونوا اعضاء في مجلس الامة او في اية مؤسسة
رسمية او شركة تجارية ذات صفة زراعية .

المادة١٣ ـ آ ـ يفقد رئيس المؤسسة او اي عضو طبيعي آخر عضويته في المجلس :

١ ـ إذا اصبح عاجزاً عن القيام بعمله بقرار من اللجنة الطبية العليا في الحكومة .
٢ ـ إذا حكم عليه بجناية او بجنحة في جريمــــة اخلاقية من جرائم السرقة او الاحتيال او
الاختلاس او التزوير او الافتراء او الرشوة او سوء الائتمان او الشهادة الكاذبة او التعدي
على العرض .
٣ ـ اذا استقال من منصبه او فقد جنسيته الاردنية او حقوقه المدنية .

ب ـ تسقط عضوية العضو المنتخب :

١ ـ اذا استقال او فقد جنسيته الاردنية او حقوقه المدنية .
٢ ـ اذا تخلف اربع مرات متتابعــة عن حضور الجلسات دون ان يبدي عذراً أو إذا اعتبر
المجلس عذره غير مقبول .
٣ ـ إذا اشترى مباشرة أو بالواسطة الامــوال التي تعرض للبيع باسم المؤسسة أو من قبلها ولا
يجوز في هذه الحالة إعادة انتخابه .
٤ ـ إذا لم يدفع دينه (ولم يمهل) للمؤسسة عند استحقاقه وفي هذه الحالات أو أية حالة أخرى
يشغر فيها مركز العضو المنتخب يعين رئيس المؤسسة بدلا منه .

صلاحيات مجلس الادارة

١٤ ـ ١ ـ يتمتع مجلس الادارة ضمن الحدود التي يرسمها القانون والانظمة المنفــــذة له باوسع الصلاحيات للتأكد من آن الغايات التي اسست من أجلها مؤسسة الاقراض الزراعي يجري تحقيقها على أحسن وجــــه لترقية الزراعة في الاردن والنهوض بها ضمن الحدود والشروط المثبتة في قانون المؤسسة والانظمة التي تصدر بموجبه .

٢ ـ تتوقف صحة القرارات على حضور خمسة من أعضاء المجلس بينهم الرئيس وإذا غـــاب الرئيس ينتخب المجلس رئيساً للجلسة من بين أعضائه الحاضرين ويتخذ المجلس قراراته باتفاق الآراء أو الاكثرية وعند تساوي آراء الفريقين يكون رأي الرئيس مرجحاً .

٣ ـ يجتمع مجلس ادارة المؤســـسة في المركز مرة واحدة على الاقل في الشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من الرئيس او بناء على طلب ثلاثة من الاعضاء .

٤ ـ يخول مجلس الادارة المدير العام الصلاحيات التي يراها ضرورية لتمشية اعمال الفروع على الوجه الاكمل .

٥ ـ تعطى لكل من الاعضاء الطبيعيين وامين السر اجرة قدرها ديناران عن كل اجتماع يحضرونه اذا كان الاجتماع قد تم بعد اوقات الدوام الرسمي .

٦ ـ تعطى لكل من الاعضاء غير الطبيعيين من غير المقيمين بعمان اجرة قدرها خمسة دنانير عن كل اجتماع يحضرونه اما اذا كان العضو من المقيمين بعمان فتعطى له اجرة قدرها ديناران .

١٥ ـ القرارات التي ينفذها رئيس المؤسسة من قرارات مجلس ادارة المركز بعد اقرارها من مجلس الوزراء هي :

١ ـ استدانة الاموال من الحكومة او المصارف وتحديد شروط المبالغ المستقرضة واغراضها .
٢ ـ اصدار السندات وغيرها من وسائل الاقراض .
٣ ـ الكف عن الدعاوى وعقد الصلح بها بما يفيد معنى الشطب .
٤ ـ تقديم اقتراحات لتعديل احكام قانون المؤسسة والانظمة المنفذة له .
٥ ـ تنظيم ميزانية المؤسسة السنوية .
٦ ـ نقل مخصصات الرواتب من مادة لاخرى او الى النفقات الاخرى وبالعكس .

١٦ ـ القرارات التي ينفذها رئيس المؤسسة من قرارات مجلس ادارة المركز بعد اقرارها من رئيس الوزراء :

١ ـ قبول السندات والاسهم المختصة بالشركات التجارية الزراعية في مقابل التامين .
٢ ـ تعيين اي الصنائع تعد من الصنائع الزراعية وبعد تعيينها تمتنع مؤســـسات الاقراض الرسمية الاخرى عن اقراض اصحابها .
٣ ـ نقل مخصصات اية مادة الى مادة اخرى في النفقات الاخرى .
٤ ـ تعيين نسب توزيع الارباح بين راس المال الاحتياطي ورأس المال .
٥ ـ ما يرى المجلس لزوماً لاقراره من رئيس الوزراء .

المادة١٧ – القرارات التي ينفذها المدير العام من قرارات مجلس ادارة المركز رأساً هي :

١ – تاسيس والغاء الفروع والمكاتب في جميع الامـــاكن داخل المملكة الاردنية الهاشمية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

٢ – تقديم القروض للاغراض الزراعية المنتجة والامور الاخرى المتعلقة بها .

٣ – تحديد صلاحية رئيس المؤسسة في مقدار القرض الذي يعطيه مباشرة .

٤ – اقتناء وامتلاك وبيع الممتلكات لاستعمال المؤسسة الخاص او لحماية ديونها واسترداد اموالها المسلفة للمقترضين .

٥ – قبول الودائع وتعيين الحد الاعظم والادنى لها لاجل مسمى وغير مسمى ومقدار الفائدة التي تعطى لها وفي اي الفروع تقبل الودائع .

٦ – تعيين نسبة فوائد القروض بمعدل يكفي لتغطية نفقات المؤسسة ويحقق ربحا معقولا لزيادة راس المال الاحتياطي ورأس المال .

٧ – تعيين الاموال المنقولة وغير المنقولة والمحصولات والاشياء الاخرى التي تقبل تأمينا لديون المؤسسة .

٨ – تعيين لجان الكشف والخبراء وتحديد صلاحياتهم وتعيين الحد الاعظم للقرض الذي توفد هيئة كشف لاجله لتقدير قيمة الاموال المنقولة التي تقدم في مقام التأمين وتقدير ما يحتاجه المشروع المقدم من المقترض (وفي هذه الحالات جميعاً تكون النفقات على صاحب المعاملة) .

٩ – تعيين المصارف والمؤسسات التي تتعامل معها المؤسسة .

١٠– انشاء الابنية للمؤسسة وفروعها وتعميرها وصيانتها واجازة صرف النفقات المرصودة لها .

١١– بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للمؤسسة .

١٢– تقسيط الديون وتأجيلها كلا او جزءاً اذا وجدت اسباب مشروعة تستدعي ذلك .

١٣– تدقيق الموازين الشهرية والميزان السنوي العام والحساب الختامي السنوي والتصديق عليها .

١٤– تعيين الحد الاعظم للاموال التي تقرض للشخص الواحد لانفاقها على الاغراض الزراعية المنتجة .

١٥– تحديد اجل القروض طويلة الاجل ومتوسطة الاجل وقصيرة الاجـل وغايات كل منها ومقدار الحد الاعظم الذي يقرض لكل منها .

١٦– تحديد ما يمكن اقراضه للشخص الواحد بالكفالة المتسلسلة .

١٧– تعيين انواع المحاصيل الزراعية التي تقبل في مقام التأمين للقروض الموسمية التي لا تزيد مدتها عن اثني عشر شهرا وتحديد المبلغ الذي يقرض للشخص الواحد .

١٨– تعيين الاسس التي تتبعها المؤسسة في عمليات الاقراض وتحصيل المطاليب .

١٩– يضع الشروط التي تؤمن انفاق القروض التي تقررها المؤسسة للاغراض الزراعية المنتجة والتأكد من استثمارها في عمليات زراعية سليمة بواسطة جهاز من موظفي المؤسسة الفنيين الذين يناط بهم الاشراف على كيفية الاستثمار حسب خطط مقررة

٢٠– يضع تعليمات للحسابات المالية التالية على الاسس التجارية الحديثة المعمول بها :

آ – المحـــاسبة

ب – المناقصات والمشتريات

ج – اصول مسك المحاسبات

د – تعيين نماذج الدفاتر الحسابية والسجلات وغيرها .

٢١– يحدد راس المال الذي يخصص لكل فرع من فروع المؤسسة في المركز والالوية والاقضية الاخرى .

٢٢– فتح الاعتماد للمزارعين سواء كانوا افرادا او جماعات كالجمعيـات التعاونية الزراعية التي يجب ان تولى عناية خاصة .

٢٣– الامور التي تحال اليه من رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي للمذاكرة بها في المجلس .

٢٤– اذا وجدت مصلحة لاحد الاعضاء في قضيـة معروضة على المجلس عليه ان يشعر المجلس بها وان يدون تصريحه في محضر الجلسة وليس له ان يشترك في مناقشات تلك القضية وعلى الرئيس ان يكلفه بالانسحاب من الجلسة مؤقتاً حتى ينتهي النقاش ثم يدعوه لحضور الاجتماع .

٢٥– اذا انسحب احد الاعضاء من الجلسة لاي سبب كان ونتج عن انسحابه عدم توفر الاكثرية المطلقة لا يحق للمجلس ان يتداول في القضايا المعروضة عليه وفي هذه الحالة اذا لم يكن السبب معروفا يطلب الرئيس خطيا من العضو المنسحب ان يبين الاسباب الموجبة لانسحابه وليس له ان يمتنع عن الاجابة ويعرض الجواب على المجلس ليرى رأيه فيه .

٢٦– لا يجوز لرئيس المؤسسة او احد اعضاء مجلس الادارة والمدير العـــام واي موظف من المرتبة الخامسة فما فوق ان يقترض من المؤسسة او يكفل احد المقترضين .

٢٧– يحق للمؤسسة طلب الاستشارة والمساعدة فيما يتعلق باعمالها من موظفين وخبراء لدى الحكومة كما يحق لها استخدام من تشاء من الخبراء وعلى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات ذات الصفة العامة التي تخضع لاشراف الحكومة ان تزود المؤسسة بما تطلبه منها .

٢٨– لا تترتب اية مسؤولية على مجلس الادارة او على رئيس المؤسسة او احد اعضائه من جراء اي عمل تم وفقا لقانون المؤسسة والانظمة المنفذة له وتعتبر مهمــة مجلس الادارة منتهية فيما يتعلق بالحسابات السنوية التي تمت المصادقة عليها .

١٨ – أ – يتم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا النظـــام تأليف مجلس ادارة المؤسسة المنصوص عليه في المادة ١٤ من هذا النظام .

ب – يعين المجلس تواريخ الغاء مجلس ادارة المصرف الزراعي ولجنة القروض الزراعية المنبثقة عن مجلس الاعمار ولجنة قروض الجمعيات التعاونية .

ج – يعين المجلس لجنة او اكثر لمواصلة اعمال الاقراض في تلك المؤسسات الى ان تتم تصفيتها .

د – يقرر المجلس التاريخ الذي يتوقف فيه اعطاء القروض من تلك المؤسسات .

هـ – يعين المجلس لجنة لجرد جميع الموجودات والمطلوبات الخاصة بكل مؤسسة لتوحيدها وترحيلها الى مؤسسة الاقراض الزراعي .



البـــاب الرابـع

احكام انتقالية ـ الموظفون

المادة١٩ ـ أ ـ يحتفظ موظفو المصرف الزراعي وموظفو مكتب القروض الزراعية التابع لمجلس الاعمـار وموظفو قسم الاقراض التعاوني من ملاك وزارة الشؤون الاجتماعية وموظفو اية مؤسسة اقراض اخرى زراعية رسمية تدمج في مؤسسة الاقراض الزراعي القائمون على راس العمل عند اتمـام الدمج باوضاعهم الحالية الى ان يحدد ملاكهم ويتم تصنيف غير المصنفين منهـم من قبل السلطة التي تمارس حق التعيين والاستغناء ويجب ان يكون جميع موظفي المؤسسة من الجنسية الاردنية ولا يجوز استخدام الاجانب الا بموافقة الحكومة .

ب ـ يحتفظ الموظفون المصنفون ممن يثبتون في ملاك مؤسسة الاقراض الزراعي بجميـع حقوقهم التي كان يحق لهم المطالبة بها بموجب قانون التقاعد المدني ونظام الموظفين المدنيين .

جـ ـ الموظفون من غير المصنفين الذين يثبتون في ملاك المؤسسة يجري تصنيفهم وتعيين درجـاتهم من قبل السلطة التي تمارس حق التعيين والتصنيف وفق الشروط والقواعد المعينة بنظام الموظفين المدنيين ويعتبرون من الموظفين التابعين للتقاعد وتعتبر خدماتهم المقبولة للتقاعد اعتبـاراً من تاريخ تعيينهم وتصنيفهم ويدفعون عنها العائدات التقاعدية للخزانة المالية .

اما الخدمات السابقة في المؤسسات المندمجة في هذه المؤسسة اذا لم تعتبر خدمة مقبولة للتقاعد فتعطى لهم عنها مكافأة بالقدر المعين في الفقرة (هـ) من هذه المادة .

د ـ الموظفون المصنفون الذين يستغنى عن خدماتهم من قبل السلطة التي تمارس هذا الحق لاسباب تعود للمصلحة العامة يحالون على التقاعد ويتمتعون بجميع الحقوق الممنوحة لهم في قانون التقاعد المدني ونظام الموظفين المدنيين .

هـ ـ الموظفون من غير المصنفين الذين يستغنى عن خدماتهم بغير الاستقالة من قبل السلطة التي تمارس هذا الحق لاسباب تعود للمصلحة العامة تعطى لهم مكافأة بالقدر المعين في الفصل الثاني عشر من قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٥٩ .

و ـ يحق لاولئك الموظفين الاستفادة من اجازاتهم السنوية المكتسبة عن خدماتهم السابقة وفق احكام نظام الموظفين

المادة٢٠ ـ تطبق احكام نظام الموظفين المدنيين رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتـــه على موظفي ومستخدمي مؤسسة الاقراض الزراعي .

المادة٢١ ـ من اجل تحقيق الغايات والمقاصد المنصوص عليها في هذا النظام يكون للعبارات والالفاظ التـالية المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

تعني عبارة مجلس الوزراء حيثما وردت بنظام الموظفين : مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي .

تعني كلمة (وزير) : رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي .

تعني عبارة (وكيل الوزارة او رئيس الدائرة حيثما وردت بنظام الموظفين) : المدير العام للمؤسسة .

تعني عبارة (لجنة انتقاء الموظفين) : اللجنة التي يؤلفها مجلس الادارة وتكون مسؤولة عن انتقاء كافة موظفي المؤسسة وتعيينهم في خدمة المؤسسة .

تعني عبارة (لجنة ترفيع الموظفين) : اللجنة التي يؤلفهـا مجلس الادارة وتكون مسؤولة عن تنسيب ترفيع جميع موظفي المؤسسة باستثنـــاء الترفيع الى الدرجة الاولى والثانية فالترفيع اليها يقرره مجلس ادارة المؤسسة بناء على تنسيب رئيس المؤسسة .

الباب الخامس

اغراض مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة٢٢ ـ بما ان الغاية من تأسيس مؤسسة الاقراض الزراعي هي توحيد جميع مصادر الاقراض الزراعي الرسمية التي تقوم بعمليات اعطاء القروض الزراعية الى المزارعين والجمعيات التعـــاونية الزراعية في مؤسسة واحدة لتنسيق العمل وتوحيد الجهد لمساعدة المزارعين للنهوض بالزراعة والامور المتعلقة بها وتحسينها تقوم المؤسسة بالاعمال الآتية :

١ ـ تقديم القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل والسلف للافراد والجماعات الزراعيـــة والجمعيات التعاونية الزراعية المسجلة عند نفاذ هذا النظام والتي ستسجل .

٢ ـ تخص بالافضلية في عمليات الاقراض الجمعيات التعاونية الزراعية .

٣ ـ تقرض المؤسسة للمشاريـع الزراعية وعلى الاخص ما يهدف منها الى احياء الاراضي الزراعية واصلاحها كالتجدير والحراثة العميقة والقلابة مشاريـع الري وغرس الاشجار المثمرة وزراعة الحمضيات وزراعة الموز والخضار بما في ذلك كل ما يؤول الى تحسين المنتوجات الحيوانية وغيرها مما يتعلق بالامور الزراعية .

٤ ـ تقبل المؤسسة الودائع وتقوم باية اعمال اخرى تمارسها مؤسسات الاقراض والبنوك .

الباب السادس

راس مال المؤسسة ووسائلها المالية

المادة٢٣ ـ تنفيذا لاحكام المادة السادسة والفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٩ يكون راس مال المؤسسة المصرح به سبعة ملايين دينار اردني يغطى بـكامله من المصادر التالية :

١ ـ ما يرحل الى صندوق المؤسسة من موجودات المصرف الزراعي المتكونة بتاريخ نفاذ هذا النظام

٢ ـ ما يرحل الى صندوق المؤسسة من موجودات مكتب القروض الزراعية التابـع لمجلس الاعمار من مشروع قروض القرى والمشروع رقم ٩١/١٤/٧٨ المتكونة بتاريخ نفاذ هذا النظام .

٣ ـ ما يرحل الي صندوق المؤسسة من موجودات مشروع قروض الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية (المشروع رقم ٩١/١٤/٧٨)

٤ ـ اية اموال اخرى عائدة لوزارتي الزراعه والمالية او اية وزارة او دائرة حكومية اخرى مخصصة او مقرضة للمزارعين .

٥ ـ ما تدفعه الحكومة تدريجيا بوسائلها الخاصة لتغطية الباقي من راس المال .

٦ ـ من الارباح السنوية الصافية من الوفر العام التي يعين نسبتها مجلس الادارة .

الباب السابـع

عمليات المؤسسة

المادة٢٤ ـ تقدم المؤسسة القروض للاغراض الزراعية والامور الاخرى المتعلقة بها التالية :

١ ـ القروض والسلف القصيرة الاجل (التي لا يتجاوز اجل استحقاقها عن سنتين) المتعلقة بما يأ
شريطة ان لا تمنح هذه القروض للمزارعين في الاماكن التي تشملها اعمال الجمعيات التعاونية ا
عن طريق تلك الجمعيات :

آ ـ شراء البذور والاسمدة والادوية الزراعية والبيطرية وسائر الادوات والالات الزراعي
الصغيرة وغيرها من لوازم الزراعة الموسمية .

ب ـ النفقات الضرورية للحراسة وللبذار وللحصاد ومكافحة الآفات والحشرات وغيرها م
الاعمال الزراعية وتحسينها .

جـ ـ التسليف على المحاصيل الزراعية ومنتجات الصناعاتالزراعية .

د ـ شراء المواد الغذائية والنفقات الضرورية لتربية الحيوانات والمواشي والدواجن والنحل
وتربية الاسماك .

٢ ـ القروض والسلف متوسطة الاجل (التي لا تتجاوز آجال استحقاقها عشر سنوات) المتعلقة
بما يأتي :

أ ـ شراء الالات والادوات اللازمة للاستثمار الزراعي .

ب ـ شراء الاغراس وتأمين نفقات التشجير .

جـ ـ شراء المواشي والحيوانات اللازمة للمزارع .

د ـ انشاء الاحواض الخاصة بصيد واستثمار الاسماك .

هـ ـ التجهيزات والاعمال الصغيرة للري وتحسين الاراضي وحفر الاقنية والابار .

٣ ـ القروض والسلف طويلة الاجل (التي لا تتجاوز اجال استحقاقهاعشرين سنة) المتعلقة بما يأتي

أ ـ انشاء الابنية لسكن المزارع وتامين اعماله وحفظ الاته وحاصلاته وايواء حيواناته .

ب ـ شراء الاراضي الزراعية للمزارعين وللجمعيات التعاونية الزراعية على ان لا تتجاوز
المساحة للشخص الواحد (٣٠) دونما في اراضي الري ومائة دونم في الاراضي المطرية

جـ ـ نفقات ازالة الشيوع عن الاراضي .

د ـ مشاريع الري وتحسين الاراضي والتحريج .

هـ ـ المشاريع الصناعية الزراعية والتسويق وما يتعلق بها .

و ـ تسديد الديون المؤمنة بالاراضي الزراعية على اساس التسوية التي يقررها مجلس الادارة .

ز ـ تقديم القروض للمزارعين لشراء اسهم في الجمعيات التعاونية الزراعية .

المادة٢٥ ـ تقرر المؤسسة مقدار ونوع الضمان الضروري لتأمين القروض .

٢٦ ـ اذا قررت المؤسسة قبول مال منقول او غير منقول تأميناً لدينها وكان معرضاً لخطر الحريق تطلب من المقترض تأمين ذلك المال لدى احدى شركات التأمين المقبولة وتقرر مقدار التأمين المطلوبتقديمه .

٢٧ ـ لا ترهن ولا تقبل مقام التأمين الحصص الشائعة في الاملاك والاراضي الا اذا كان جميع المالكين والمتصرفين قد كفلوا المقترض بالتضامن والتكافل وذلك في حالتي قروض طويلة الاجال ومتوسطة الاجال .

٢٨ ـ لا يجوز للمؤسسة ان تستملك من الاراضي والابنية سوى ما تحتاجه لاعمالها الادارية والاستثمارية وحاجات موظفيها على انه يجوز لها ان تقبل على سبيل الرهن او التأمين العقارى المنازل واموالا عقارية اخرى ضمانا لمطاليبها كما تستطيع للاسباب ذاتها ان تمتلك العقارات والاموال غير المنقولة التي تحال بنتيجة البيع الاجباري ويتوجب عليها ان تصفي العقارات والاموال التي امتلكتها بالطرق المذكورة اذا كان ذلك افيد للمؤسسة في مهلة خمس سنوات من تاريخ امتلاكها ما لم يكن امتلاكها مسموحاً به بموجب هذا النظام وفي سائر الاحوال اذا بلغ البدل المعروض ما يعادل جميع مطاليب المؤسسة المترتبة بذمة المدين او الكفيل قبل ان تحال عقاراتها على المؤسسة بنتيجة البيع الاجباري مع الفائدة والنفقات التي تحققت بعد الاحالة فيجبفي هذه الحالة ان تتخلى المؤسسة عن هذه العقارات فورا ودون تاخير واذا كان العارض هو صاحب العقار الاصلي المدين او الكفيل فيجرى التخلي دون حاجة لطرح العقار للبيع .

٢٩ ـ تكون ديون المؤسسة ممتازة وفي الدرجة الاولى وللمؤسسة ان تطلب تحصيلها بموجب القانون الذي تحصل بموجبه الاموال الاميرية علاوة على حقها في بيع اموال المدينين غير المنقولة بجميع الطرق القانونية الاخرى .

٣٠ ـ على ماموري التسجيل وضع اشارة الحجز على قيد الاموال التي توضع تأميناً لدين الموسسة فور تنظيم سند الدين وان يعلموا المؤسسة خطياً بان ذلك قد تم مع بيان زقم وتاريخ قيد ذلك الحجز .

٣١ ـ لا تحجز المبالغ التي تقرضها او تسلفها المؤسسة للمزارعين .

الباب الثامن

امتيازات المؤسسة

٣٢ ـ ١ ـ كل من كفل مدينا للمؤسسة من اي نوع من انواع القروض والسلف التي تعطيها يكون متضامناً ومتكافلا مع المدين الاصلي في وفاء الدين ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك .

٢ ـ تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامة وحقوقها ، وللمؤسسة حق الامتياز بكافة مطاليبها على اموال المدينوالكفيلالمنقولة وغير المنقولة سواء اكانت مرهونةلديها او غير مرهونة وذلك لاستيفاء كافة حقوقها .

٣ ـ اذا انتقلت ملكية الاراضي او العقارات او المنازل المرهونة الى المؤسسة نتيجة لاشتراكها بالمزايدة ولم يبادر المدين لاستردادها بعد دفع ديونة والفوائد والمصاريف الناشئة عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تبليغه الاحالة القطعية فللمؤسسة ان تبيعها لحسابها بالمزايدة العلنية وفي

حالة بيعها للاراضي الى صغار المزارعين لها ان تقسط استيفاء بدل البيع على اقساط
لا تتجاوز عشرين سنة .

٤ ـ تؤمن الحكومة حراسة جميع ابنية المؤسسة في جميع المراكز وحمايتها بجميع الوسائل اللا
وتقدم لها الحراسة اللازمة لنقل اموالها وجباتها .

المادة٣٣ ـ ١ ـ تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية المباشرة وغير المباشرة العائد
لجميع دوائر الدولة والخزينة العامة والبلديات والمؤسسات العامة الاخرى التي تشرف عليها
الحكومة ومن اي نوع كانت سواء اكانت تتناول راس مال المؤسسة او اموالها الاحتياطية
دخلها او العقارات التي تملكها او اموالها المنقولة وغير المنقولة وكافة معاملاتها وكفالاتها .

٢ ـ يقوم موظفو المؤسسة المفوضون من المؤسسة بتنظيم اسناد التأمين او الرهن والشروط الخصوص
الملحقة بها وسماع اقرار المدين على مسؤوليتهم وتكون الصكوك المنظمة من قبلهم واجبة التنف
في دوائر التسجيل وغيرها دون اية معاملة اخرى .

المادة٣٤ ـ تضع دوائر التسجيل اشارة التامين او الرهن او الحجز على صحيفة اموال المدين غير المنقولة وترفعها
بناء على طلب خطي من المدير العام للمؤسسة بدون حضور المدين ويكون لمعاملات المؤسسة
الافضلية في التسجيل لدى دوائر التسجيل ويعتبر وضع اشارة التامين والرهن والحجز مانعا
لنقل الملكية .

وعلى مدير المؤسسة العام ان يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع اشارة
الحجز عن اموال المدين وكفلائه فور تسديد كامل الدين .

المادة٣٥ ـ اذا نقصت التأمينات او قيمتها التي قدمها المدين ضمانا للقرض سواء بسبب حوادث
طارئة او لاي سبب اخر فعلى المدين ان يقدم تأمينات جديدة خلال مدة يحددها
المدير العام على ان لا تتجاوز الثلاثين يوماً ولا يمنع ذلك المؤسسة من وضع اشارة
التامين الجبري دون مهلة على اموال المدين غير المنقولة او كفيله لقاء نقص التامين وذلك بكتاب خطي
منه دون حضورهما او تنظيم محضر عقد جديد وتكون لهذه الاشارة قوة الرهن الاساسية ولها نفس
المفعول كما ان المؤسسة تستطيع حجز اموال المدين وكفيله المنقولة تأمينا لتسديد اقساط الدين .

المادة٣٦ ـ لا يجوز بيع او نقل الاموال المرهونة لدى المؤسسة او التي عليها اشارة التامين او قسمتها او افراز
الا بموافقة المدير العام شريطة ان تكون حقوق المؤسسة مضمونة وتعتبر المؤسسة طرفا مع مدينيها
وكفلائهم في دعاوى الافراز القضائي والتحسين العقاري .

المادة٣٧ ـ جميع دعاوى المؤسسة او المعاملات التنفيذية والادارية المتعلقة بها لها صفة الاولوية والاستعجال
فتدقق ويبت بها ترجيحا على غيرها من قبل المحاكم والدوائر واللجان والمجالس الادارية وغيرها .

الباب التاسع

تحصيل مطاليب المؤسسة

المادة٣٨ ـ ١ ـ ان جميع مطاليب المؤسسة واجبة الاداء ولا تبرأ ذمة المدين الا من تاريخ قيد المبلغ المدفوع في

سجلات المؤسسة في المركز والفروع (كما ان الدفعات المؤداة لصناديق الدوائر الرسمية لحساب
المؤسسة تبرىء ذمة المدين تجاه المؤسسة اعتباراً من تاريخ الدفع لتلك الصناديق) وفي حالة عدم
الدفع بتاريخ الاستحقاق تحصل ديون المؤسسة وفقا لاحكام القوانين والانظمة النافذة .

٢ ـ للمؤسسة ان ترسل انذارا الى المدين قبل شهرين على الاكثر من موعد استحقاق القسط بوجوب
الاداء على ان عدم قيام المؤسسة بهذا الاجراء لا يكون عذار للمقترض في عدم الدفع في الموعد
كما انه لا يؤخر التحصيل عند الاستحقاق .

٣ ـ اذا لم يدفع المدين للمؤسسة القسط المستحق في اجله او لم يجر تسوية مناسبة يوافق عليها المدير
العام او لم يمهل تصبح الاقساط كلها مستحقة الاداء في الحال وتباشر المؤسسة فورا بمعاملة
التحصيل من اموال المدين او الكفيل ولها الخيار في اتباع اي الطرق القانونية التي تراها اضمن
واسرع للتحصيل .

٤ ـ للمؤسسة بناء على طلب المستقرض ان تؤجل استيفاء القسط المستحق كليا او جزئيا اذا وجدت
اسبابا مشروعة تستوجب ذلك .

٣٩ ـ عند تاخر المدين او الكفيل عن الدفع لصندوق المؤسسة بتاريخ الاستحقاق يحق للمؤسسة ان تحصل
مطاليبها بواسطة مأموريها او جباتها او غيرهم من ماموري التحصيل المفوضين منها ويترتب على جميع
ماموري المؤسسة وجباتها وماموري التحصيل المفوضين منها ان يعطوا سند ايصال يقطع من دفتر
رسمي مقرر ذي ارومة وارقام متسلسلة لقاء كل مبلغ يقبضونه ولو على الحساب ويعاقب المخالف وفقا
لاحكام قانون العقوبات . لا تبريء ذمة الدافع تجاه المؤسسة ما دفع لماموري المؤسسة وجباتها
وماموري التحصيل المفوضين او لاحد موظفي المؤسسة ما لم يثبت الدفع بسند ايصال مستوفى
الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

٤٠ ـ ١ ـ ان جميع ما يتلف من الاموال المنقولة وغير المنقولة المؤمنة بطريق الرهن او التامين الرضائي
او الاجباري او المحجوزة بطريق التنفيذ الجبري والتي هي في حوزة المدين انما تتلف من ماله .

٢ ـ اذا امن المدين الاموال المقدمة كرهن للمؤسسة والمبحوث عنها في الفقرة السابقة لدى احدى
شركات الضمان المقبولة فتكون هذه الشركة مسؤولة تجاه المؤسسة بالتعويض عن المبلغ المؤمن .

٤١ ـ يحق للمؤسسة ان تضع عند اللزوم حراساً على حاصلات المدينين الذين تشك في استعدادهم لتأدية ما
استحق عليهم من اموال في مواعيد استحقاقها مرهونة كانت او غير مرهونة تأميناً لحقها وذلك
في الحالتين التاليتين : —

آ ـ اذا وضعت الحراسة بعد مدة الاستحقاق تستوفى الذمة المستحقة وتكون النفقات التي تكبدتها
المؤسسة على المدين .

ب ـ اذا وضعت الحراسة قبل الاستحقاق تكون النفقات حتى تاريخ الاستحقاق على المؤسسة وفي
حال عدم الدفع تكون على المدين .

٤٢ ـ ان رفع اشارة الحجز عن تأمينات المدين الذي يدفع دينه واعادة الاسناد والوثائق المتعلقة بمعاملة القرض
اليه لا تحول دون مطالبته بما قد يظهر عليه من الذمة عند اجراء الحساب القطعي فيما بعد وتحصل هذه
الذمة بطريقة التنفيذ الاجباري على امواله واموال كفيله بعد الاخطار كما ان المؤسسة ملتزمة بدفع
المبالغ المحصلة زيادة عن الذمة الى من سددت عن ذمته مدينا كان او كفيلا .

المادة ٤٣ ـ ١ ـ تنذر المؤسسة بواسطة مأموريها وجباتها ومأموري التحصيل المفوضين من قبلها المدين والكفيل [illegible]
او ورثتها في حال وفاتها بتأدية جميع المبالغ المستحقة خلال عشرة ايام من تاريخ تعليق الانذار [illegible]
في مكان عام من بلد المدين وكفيله وورثتها .

٢ ـ عند انقضاء مدة العشرة ايام من تاريخ تعليق وتبليغ الانذار يطلب المدير العام الى لجنة الادارة ان [illegible]
تقرر حجز وبيع الاموال المنقولة والغير المنقولة والعائدة للمدين وكفيله او لورثتها من اي مصدر [illegible]
كان لاستيفاء المبالغ المستحقة وتلاحق المؤسسة تحصيل الدين ببيع الاموال المحجوزة بالمزايدة
العلنية سواء اكانت مرهونة ام غير مرهونة خلال اسبوع واحد يلي تاريخ الانذار بالدفع بعد [illegible]
صدور قرار الحجز والبيع .

٣ ـ تستوفي المؤسسة مطاليبها من بدل البيع فوراً بعد البيع ودون حاجة لاية معاملة اخرى
او مراجعة المحاكم .

٤ ـ اذا احيلت الاموال غير المنقولة بنتيجة المزايدة العلنية على المؤسسة يستغنى لمصلحة المدين عن
معاملة وضع اليد عليها ويكتفى بقيود دائرة التسجيل وعلى دوائر التسجيل ان تعطى للمؤسسة
سندات تسجيل بما تفوض اليها حسب سجلها .

٥ ـ ان كل اعتراض يقدم او دعوى تقام من قبل المدين او كفيله او ورثتها او من الغير لا يؤخر بيع
الاموال المؤمنة او غير المؤمنة منقولة كانت او غير منقولة الجاري من قبل المؤسسة او بناء على
طلبها الا اذا تم دفع المبالغ المستحقة الاداء قبل الاحالة القطعية عندئذ يتوقف البيع وتلغى المزايدة .

المادة ٤٤ ـ ١ ـ لا تحول وفاة المدين او كفيله ولا التبدل في أهليتها دون متابعة تحصيل مطاليب المؤسسة
ووضع اشارة الحجز والتأمين الاجباري لصيانة تلك المطاليب ومتابعة معاملات التنفيذ واتخاذ
جميع التدابير تنفيذا لاحكام قانون المؤسسة وانظمتها دون حاجة الى اجراء معاملات الانتقال
القانونية او الشرعية ودون حاجة لتكرار ما كان قد تم من اجراءات .

٢ ـ اذا توفي المدين او كفيله دون ان يكون لهما وارث ذو حق لا يجوز لاحد ولو آلت التركة الى
بيت المال او ادارة الاوقاف او متوليها ان يطالب باموالها المقدمة للمؤسسة مقابل الرهن والتأمين
او ان يضع يده عليها قبل ان تستوفي المؤسسة كامل مطاليبها .

٣ ـ يكتفى في تعيين الورثة كلهم او بعضهم لاغراض الانذار بضبط ينظم من قبل احد مأموري
المؤسسة او احد جباتها او مختار موطن سند الدين او صورة قيد لسجل النفوس او حجة حصر
ارث من المحاكم الشرعية او الكنسية .

٤ ـ لا يحق للمدينين في حالة تعددهم او لورثتهم او لكفلائهم او لورثتهم ان يجروا منفردين او مجتمعين
قسمة الاموال المرهونة للمؤسسة او افرازها رضائياً كانت او قضائياً او انتقالية الا بموافقة
المؤسسة الخطية ويشترط اما ان تستوفي المؤسسة جميع مطاليبها او ان تنتقل اشارة الحجز على
قيد ما جرت قسمته او افرازه او انتقاله في سجلات دوائر التسجيل او ان يأخذ الورثة على
عاتقهم بالتكافل والتضامن جميع تلك المطاليب لقاء تأمينات كافية تقبلها لجنة الادارة
عند ابرام الصفقة الجديدة .

البـاب العاشر

نتائج الدورة السنوية — توزيع الارباح — الاموال الاحتياطية

[illegible] ـ تتكون ارباح المؤسسة غير الصافية خلال كل دورة سنوية من المطاليب المستحقة الاداء الناشئة عن : ـ

١ ـ فوائد القروض .
٢ ـ فوائد النقود المودعة في البنوك والمؤسسات المالية .
٣ ـ ارباح سندات الاستقراض .
٤ ـ بيع اللوازم والالات الزراعية وغيرها .
٥ ـ الارباح الناتجة عن بيع الاموال غير المنقولة الراسية او المفرغة باسم المؤسسة .
٦ ـ اجور الوساطة والعائدات لقاء الخدمات المتنوعة .
٧ ـ سائر الارباح المختلفة .
٨ ـ الامانة التي لا يطالب فيها اصحابها خلال مدة خمس سنوات .

[illegible] ـ تتكون نفقات المؤسسة وخسائرها الناشئة عن :

١ ـ بدل اطفاء قيم الاموال المنقولة وغير المنقولة المسجلة في حساب نفقات التأسيس .
٢ ـ فوائد الودائع وسندات الاستقراض .
٣ ـ الخسائر الناتجة عن بيع اللوازم والالات الزراعية وغيرها .
٤ ـ الخسائر الناتجة عن بيع الاموال غير المنقولة الراسية او المفرغة باسم المؤسسة .
٥ ـ سائر الخسائر المتنوعة .
٦ ـ النفقات العامة للادارة (رواتب ونفقات وتعويضات وغيرها) .

[illegible] ـ تنقل الى الدورة السنوية التالية الارباح والخسائر التي لم تحصل او لم تدفع .

[illegible] ـ تتكون الارباح الصافية من الباقي بعد طرح الخسائر والنفقات من الارباح غير الصافية .

[illegible] ـ اذا لم تكف ارباح احدى الدورات السنوية لتغطية نفقاتها وخسائرها يسدد العجز من الاموال الاحتياطية .

الباب الحادي عشر

مواد عامة

[illegible] ١ ـ لا يجوز للحكومة ان تصدر اي قرار بتأجيل ديون المؤسسة كلياً ام جزئياً لان ذلك من اختصاص المؤسسة .

٢ ـ لا تقدم المؤسسة اية منح مهما كان نوعها .

[illegible] ـ يشترط ان يكون المقترض والكفيل عاقلين وبالغين سن الرشد عند الاستقراض وان لا يكون

محجوزا عليها بسبب السلفة وعند اشتبـــاه المؤسسة بسن المقترض او كفيله تطلب منه ا
شهادة ولادة او قرار من هيئة ذات صلاحية بتقدير السن فان تبين لها ان عمر المقترض او ك
دون الثامنة عشرة ترد طلبه كما لا يجوز لها اقراض من هو تحت الوصاية .

٤ ـ اذا اهمل موظف المؤسسة المسؤول اتخاذ التعقيبات القانونية لتحصيل مطـاليب المؤسسة و
اي مبلغ منها في حكم مرور الزمان القانوني فيضمن الموظف المسبب جميع تلك المطـاليب و
سلفة شخصية عليه تسترد من رواتبه ومن امواله واموال كفيله المنقولة وغير المنقوله .

٥ ـ تعتبر اسناد الدين في حكم الاعلام الواجب التنفيذ .

٦ ـ كل من كان مدينا للمؤسسة بالاصالة او بالكفالة ولم يدفع ما استحق عليه لا يقرض مرة اخر

٧ ـ يجوز للمؤسسة ان تقرض الزراع الذين يستأجرون اراضي الغير الخـــاضعة لضريبة الارا
ويزرعونها ضمن الاسس والشروط التي يقرها مجلس الادارة .

٨ ـ يجوز للمؤسسة ان تقدم القروض الى الجمعيات التعاونية الزراعية عن طريق الاتحاد التعا
المركزي .

المادة٥١ ـ يجوز للمجلس تاليف لجنة او اكثر للقيام باي امر يعهد به اليها على ان تحدد صلاحياتها بقرار .

المادة٥٢ ـ تبقى الانظمة والقرارات والتعليمات والاصول والقواعد المتعلقة بمؤسسات الاقراض الزراعي التي
في مؤسسة الاقراض الزراعي الجديدة معمولا بها الى ان تلغى .

١٩٥٩/١١/٣٠

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية والدفاع وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير العدلية والمواصلات انور النشاشيبي

قرار رقم « ١٦ »

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٩/١١/٣ رقم ن د /٩٥٢٧/٢/١٧ اجتمع الديوان الخاص
بتفسير القوانين لاجل تفسير حكم المادة (٢٥ مكررة) المضافة الى نظام اللوازم رقم١ لسنة٩٥١ وبيان النقاط التالية :
١ ـ اذا صادق احد الوزيرين المنصوص عليهما في هذه المادة على قرار لجنة العطاءات ضمن المدة المعينة وهي خمسة
عشر يوما ولم يتمكن الوزير الاخر من اصدار قراره بالموافقة او عدمها بسبب عدم تقديم المعـــاملة اليه في
غضون تلك المدة هل تشكل هذه الحالة اختلافا بين الوزيرين يترتب عليـــه رفع الامر الى رئيس الوزراء
ليفصل فيه بقرار قطعي .
٢ ـ اذا كان ذلك لا يشكل اختلافا بالمعنى المقصود في هذه المادة هل يملك الوزير الذي لم يصدر قراره ضمن المدة
القانونية ان يوافق على القرار بعد انقضائها .
٣ ـ ام هل يعتبر القرار لاغيا ما دام انه لم يصدق من الوزيرين معا خلال المدة المذكورة .
وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المورخ ١٩٥٩/١١/٩ رقم ١١٦٢٦ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان
المادة ٢٥ مكررة المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :
«لا تنفذ قرارات لجنة العطاءات المركزية (بما في ذلك لجنة عطاءات الجيش الاردني والامن العام) وقرارات
اللجان الفرعية المنبثقة عنها ما لم يوافق عليها وزير المالية والوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور
القرار . وعلى اللجنة المركزية او اللجنة الفرعية المتعلق بها الامر ان تقدم قرارها الى الوزيرين خلال مدة خمسة ايام
من تاريخ اصدارها القرار ، واذا اختلف الوزيران فيرفع الامر لرئيس الوزراء الذي يكون قراره قطعيا .
والواضح من هذا النص ان المشترع اعتبر موافقة وزير المالية والوزير المختص على قرار اللجنة ضمن المـــدة
القانونية شرطا اساسيا لجواز تنفيذه فاذا لم يقترن بموافقة الوزيرين معا ضمن تلك المدة اعتبر لاغيا وامتنع تنفيذه
اطلاقـــا .
ولهذا فان اية موافقة تصدر من اي من الوزيرين بعد انقضاء المدة لا تعتبر موافقة قانونية ولا تضفي على القرار
صفة المشروعية .
كما ان موافقة احد الوزيرين على القرار ضمن المدة وعدم استطاعة الوزير الاخر في غضونهـــا اصدار قراره
بالموافقة لا يشكل اختلافا بينهما يستلزم رفع الامر الى رئيس الوزراء بمقتضى الفقرة الاخيرة من هذه المادة ، اذ ان
الاختلاف المقصود هو الاختلاف الفعلي الذي يقع بين وجهتي نظر الوزيرين عندما يمارسان صلاحيتهما ضمن المدة
القانونية كما هو ظاهر النص .
هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٩/١١/٢٩

عضو مندوب وزارة المالية المستشار الحقوقي جمال الحسن	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء شكري المهتدي	عضو عضو محكمة التمييز الياس الخوري	عضو عضو محكمة التمييز موسى الساكت	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز علي مسمار